



منشور

إجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- منشور الإجراءات رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر تجميعاً للتعليمات فى شأن التراخيص الى ليبيا .
- بالاطلاع على كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٦٣٢ المؤرخ فى ٢٠١٧/١١/٥ والمرفق به كتاب السيد وزير الاقتصاد والصناعة الليبى المؤرخ فى ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

يرامى الالتزام بما يلى :-

- يسمح بتصدير الادوية المصرية المستوفيه للاشتراطات الصحيه والقانونيه وذلك عبر المنفذ البرى السلوم _ امساعد وذلك وفقاً للاشتراطات التاليه :-
١- لا يتم الافراج الا بعد موافقه مركز الرقابه على الادويه والاعذية بليبيا .
٢- يسمح باصناف الادوية المسجله بوزارة الصحه الليبيه .
- مراعاة تطبيق احكام ماده ٤٠ من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥ مع استيفاء كافه النواحي الرقابيه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه ،،،

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسنى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها سليم }

وزير الادارة
م. م. ادان
[Signature]

الاسكندرية فى ١٣ / ١١ / ٢٠١٧
عزة / منشورات ٢٠١٧ ص : ٢٦